

يمكن لكل طالب استنفذ حقه في الترسيم بالسنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية أن يشمن الوحدات التي حصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات المتبقية خلال الأعوام المowالية باستثناء طلبة كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة الذين لا يمكنهم إجراء الامتحانات إلا مرة واحدة خلال العامين المواليين لسنة تسجيلهم الأخير. وتشمل هذه الترتيب بصفة استثنائية الطلبة الذين استوفوا حقوقهم في إجراء امتحانات السنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية منذ السنة الجامعية 1996/1997.

ويمكن للمترشحين الذين نجحوا في امتحانات السنة الثانية أن يسجلوا أسماءهم ضمن قائمة طلبة المرحلة الثانية.

ويمكن لكل مؤسسة أن تسمح، حسب إمكاناتها، للطلبة المسجلين لاجتياز الامتحانات بمتابعة الدروس في الوحدات المستحدثة. كما يمكنها أن تنظم لهم دروسا غير حضورية. ويحدد رئيس الجامعة شروط التسجيل بالوحدات المستحدثة وبالدروس غير الحضورية.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 سبتمبر 2000 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2882 لسنة 2000 مؤرخ في 9 ديسمبر 2000.

كلف السيد عبد الستار بن ضياء، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2883 لسنة 2000 مؤرخ في 9 ديسمبر 2000.

كلف السيد مالك الزموري، المهندس الرئيس، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2884 لسنة 2000 مؤرخ في 9 ديسمبر 2000.

كلف السيد علي مزروق، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الأعوان بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بديوان الخدمات الجامعية للجنوب بوزارة التعليم العالي.

وزارة المواصلات

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2885 لسنة 2000 مؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

أبقى السيد إبراهيم الغضاب، مهندس عام بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية ملحق لدى وزارة المواصلات في حالة مباشرة لعمله لفترة ثلاثة مدتتها سنة ابتداء من غرة نوفمبر 2000.

الفصل 2 . وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2881 لسنة 2000 مؤرخ في 7 ديسمبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته أو خاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 وال المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفقرة الأولى (جديدة) : التسجيل بالمرحلة الأولى للدراسات الجامعية

لا يمكن للطلبة المرسّمين بالمرحلة الأولى من الدراسات الجامعية الحصول على أكثر من أربع تسجيلات. ويمكن أن تكون هذه التسجيلات بنفس الشعبة من نفس المؤسسة أو بعدة شعب منها أو كذلك في عدة مؤسسات.

غير أنه لا يرخص لأي طالب في البقاء ثلاث أعوام بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسة.

يمكن لكل طالب استنفذ حقه في الترسيم بالسنة الأولى من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية أن يشمن الوحدات التي حصل عليها وأن يجري مرة واحدة الامتحانات الخاصة بالوحدات المتبقية وذلك خلال العامين المواليين لسنة تسجيله الأخير. ويمكن للمترشحين الناجحين في امتحانات السنة الأولى التمتع ضمن قائمة الطلبة بتسجيلين اثنين بالسنة الثانية من المرحلة الأولى من الدراسات الجامعية.